

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف
الشؤون المدرسية - شؤون المعلمين
لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة

الرقم / ٨٧٩
التاريخ / ١٤٣٥/١٢/٠١
المشروعات /

تعميم ضوابط نقل المعلمين
والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

وفقه/ها الله

المكرم مدير / مديرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

نظراً لما يطرأ على بعض المعلمين والمعلمات من ظروف خاصة تستوجب نقلهم وحرصاً من الوزارة على تحقيق الاستقرار النفسي وتوفير الجو الملائم للمعلم والمعلمة بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية..

لذا تجدون برفقه تعميم صاحب السمو الملكي وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٢١٠٥٩٤٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٠١ هـ بشأن ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة. أمل العمل بموجبه علماً أن هذا التعميم يلغي ما يتعارض معه من تعاميم سابقة.

فعلى من تنطبق عليه الضوابط الواردة في هذا التعميم الرفع عن طريق مدير/ة المدرسة للمساعد للشؤون المدرسية ورئيس لجنة الظروف بالانارة.

لن يتم قبول أي معاملة ترد للجنة مناولة ويجب التقيد بالتنظيم الإداري حال التقدم بالطلب وذلك عن طريق مدير المدرسة.

في حال استفسار المعلمين يرجى الاتصال على الهاتف رقم (٠١٤٦٢٥٨٦٦٠)

في حال استفسار المعلمات الاتصال على الهاتف رقم (٠١٤٦٢٦٠١٤٠)

ولكم خالص تحياتي «»

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف

مطربن احمد رزق الله المنهراي

١٤٣٥/١٢/٠١

تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم

وفقه الله
وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم
سعادة مدير إدارة التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى تعميم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٢٤١٨٦٤٦٣٣ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢،
وحرصاً من الوزارة على تحقيق استقرار المعلمين والمعلمات، وتوفير البيئة المناسبة لهم بما
ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية.

تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه،
والغاء جميع ما يتعارض مع هذا التعميم من تعاميم سابقة، كما أمل تزويد لجنة
الظروف الخاصة بالوزارة بقرارات تشكيل لجنة الظروف الخاصة بإدارتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد أنقضي
وزير التربية والتعليم

الأخ أبو الوفاء
١٤/١٩

٣٦٦٠٠
١٤٣٥/١٢/١٩

٢٢٥/١٢/١٤

لجنة الظروف الخاصة
بشؤون المعلمين



ضوابط نقل

المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ



المادة الأولى

١. يقصد بالعبارات الآتية أيما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

وزارة التربية والتعليم	الوزارة
وزير التربية والتعليم	الوزير
ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة	الضوابط
طلبات نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة	طلبات النقل
إدارة التربية والتعليم في المناطق والمحافظات	إدارة التربية والتعليم

٢. الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٣. الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية

١. تُشكل لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من نائب وزير التربية والتعليم.

٢. تختص اللجنة بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، ومراكز النقل الخارجي وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.

٣. تنظر اللجنة بطلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، ومراكز النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية في إدارات التربية والتعليم بعد تدقيقها.

٤. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.



المادة الثالثة

١. تُشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التربية والتعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة مساعد مدير عام التربية والتعليم للشؤون المدرسية إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المنطقة، وبرئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية بالمحافظة إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المحافظة، وعضوية كل من مديري الإشراف التربوي (بنين ، بنات)، ومدير شؤون المعلمين ، و مديري التربية الخاصة (بنين ، بنات) ، وطبيب من الوحدة الصحية المدرسية وأميناً من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التربية والتعليم، وتزويد اللجنة المركزية بصورة من القرار.

٢. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التربية والتعليم بالنظر في طلبات النقل داخل مركز النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، و لا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية.

٣. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.

المادة الرابعة

يمكن نقل المعلم/ المعلمة المتقدم بطلب النقل للجنة إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا أصيب المعلم/المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، فيمكن أن ينقل في نهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاجه متوفراً فيه، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :



١. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
 ٢. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
 ٣. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.
 ٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، وجهة عمل الزوجة للمعلم.
- الحالة الثانية:** إذا أصيب أحد أبناء المعلم/ المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، بشرط أن لا يزيد عمر الابن عن ١٨ عاماً وأن تكون البنت غير متزوجة، وبشرط حدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل، فيمكن أن ينقل المعلم بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:
١. صورة مصدقة من سجل العائلة.
 ٢. صورة مصدقة من شهادة الميلاد للابن.
 ٣. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
 ٤. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
 ٥. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، وجهة عمل الزوجة للمعلم.
- الحالة الثالثة:** إذا مرضت زوجة المعلم (أو مرض زوج المعلمة) المقيم / المقيمة معه في مكان عمله بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، وبشرط حدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل، فيمكن أن ينقل المعلم بنهاية الفصل



الدراسي إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، ولا تتقل المعلمة إذا كان علاج زوجها متوفراً في مقر عمله، وكذلك لا ينقل المعلم إذا كان علاج زوجته متوفراً في مقر عملها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

١. صورة مصدقة من سجل العائلة.
 ٢. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
 ٣. تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
 ٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، وجهة عمل الزوجة للمعلم.
 ٥. يتقدم المعلم المريض (زوجته معلمة) بطلب نقله عن طريق مقر عمله، و تتقدم المعلمة المريضة (زوجة المعلم) بطلب نقلها عن طريق مقر عملها.
- الحالة الرابعة: يمكن نقل المعلم وحيد والديه من الذكور/المعلمة وحيدة والديها من البنات بنهاية العام الدراسي وفق الحالتين:

أ. المعلم/المعلمة وحيد والديه المطلقة أو الأرملة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

١. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
٢. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.
٣. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم.
٤. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).
٥. صورة مصدقة من صك الطلاق.
٦. صك يفيد بعدم زواج والدة المعلم بعد طلاقها.



٧. صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأرملة).

٨. يستثنى من شرط الوحيد إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالديه ، أو مسجوناً.

٩. إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ (أخوات) أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه ، فيخير أحدهما بالنقل ، ويرفق إقرار من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة.

١٠. إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون ، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

ب. يمكن نقل المعلم / المعلمة وحيد والديه المريضين أحدهما أو كليهما بمرض يمنعهما من مزاولة حياتهما اليومية ، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.

٢. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.

٣. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم (بيانات رب الأسرة).

٤. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).

٥. أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية ، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند

التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم

٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/٢٤٣٣هـ

٦. يستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالديه ، أو مسجوناً.

٧. إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ (أخوات) أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه ، فيخير أحدهما بالنقل ، ويرفق إقرار من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة.

٨. إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون ، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.



الحالة الخامسة: إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضاً عضالاً لا يرجى البرء منه فيشترط ألا تزيد أعمار أخوته الذكور عن (١٨) عاماً في حالة طلب المعلم، و ألا تزيد أعمار إخوتها الذكور أو الإناث عن ١٨ عاماً في حالة طلب المعلمة (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم/ للمعلمة أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجوناً)، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يوجد بها والده أو والدها حسب الحال، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، ويشترط للنظر هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
٢. صورة مصدقة لسجل العائلة لوالد المعلم.
٣. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم وكذلك بيان من واقع سجل الوالد موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ الميلاد لكل فرد .
٤. أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
٥. إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ (أخوات) أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيخير أحدهما بالنقل ، ويرفق إقرار من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة.
٦. إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة السادسة: إذا مرضت والدة المعلم / المعلمة فيشترط أن لا يكون لها أبناء ذكور تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم/ للمعلمة أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده ، أو مسجوناً) في حالة طلب المعلم ، وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، وفي هذه



الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغبه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم / المعلمة.
٢. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم أو المعلمة .
٣. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة .
٤. أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
٥. صورة مصدقة من صك الطلاق موضحاً فيه تاريخ الطلاق (حالة الطلاق) .
٦. صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأرملة) .
٧. إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة الصابغة: إذا توفى والد المعلم أو المعلمة المتزوجة بعد مباشرتهما العمل، ولم يكن لوالدة المعلم أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم (١٨) عاماً عند تقديم الطلب للجنة (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالدته، أو مسجوناً) في حالة طلب المعلم؛ وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة، ولم يعض في جميع الأحوال أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الوفاة عند تقديم طلب النقل، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغبه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة.
٢. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو سجل العائلة للمعلمة .
٣. صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .
٤. صورة مصدقة من شهادة وفاة والد المعلم أو المعلمة .



٥. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة موضعاً فيه أسماء أبناء وتاريخ ميلاد كل ابن .
٦. إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ (أخوات) أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه ، فيخير أحدهما بالنقل ، ويرفق إقراراً من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة .
٧. إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون ، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم .

الحالة الثامنة: إذا توفي محرم المعلمة المقيم معها سواء كان زوجها أو والدها إن كانت غير متزوجة ، وبعد مباشرتها العمل ، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب ، فتتقل المعلمة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة لسجل والد المعلمة أو زوجها .
٢. صورة مصدقة من شهادة الوفاة للمحرم .
٢. صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .
٤. صك يفيد بعدم زواج المعلمة حتى تاريخه .
٥. إرفاق إثبات إقامة الأب مع المعلمة غير المتزوجة .

الحالة التاسعة: إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل ، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية ، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب ، فينتقل المعلم بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم .
٢. صورة مصدقة لسجل العائلة للمعلم .
٢. صورة مصدقة طبق الأصل لشهادة وفاة الزوجة .
٤. صورة مصدقة طبق الأصل لصك حصر الإرث .



٥. صك يفيد بعدم زواج المعلم حتى تاريخه.

الحالة العاشرة: إذا تم تطليق المعلمة أو فسخ نكاحها من زوجها (خلعت)، على أن يكون الطلاق أو الخلع بعد الدخول و الخلو، وبعد مباشرتها العمل، ولم يمض على تاريخ طلاقها أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فتقل المعلمة بنهاية العام الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

١. صورة مصدقة لصك الطلاق مع الأصل للمطابقة.
٢. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.
٣. صك حديث يفيد بعدم زواج المعلمة عند رفع طلب النقل.
٤. لا ترفع أوراق المطلقة طلاقاً رجعيماً إلا بعد مضي عام على الطلاق.

الحالة الحادية عشرة: إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرتها العمل فتقل المعلمة غير المتزوجة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتتدب المعلمة بنهاية الفصل الدراسي المسجون زوجها إلى المكان الذي ترغب التدب إليه لمدة سنة، وتعدد مدة الحكم، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

١. صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.
٢. بيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن.
٣. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.

الحالة الثانية عشرة: يمكن نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل زوجها في مقر عملها، وبعد مباشرتها العمل بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، ويشترط للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:



١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
٢. خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٣. تقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها و نظرة الطالبات لها.
٤. خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.

الحالة الثالثة عشرة: إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يكن له إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم (١٨) عاماً بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، فيمكن نذب المعلم بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي يرغب النقل إليه مدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١. صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.
٢. بيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.
٣. مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم (بيانات مواطن).

المادة الخامسة

يجب عند النظر في طلبات النقل إتباع الإجراءات التالية:

١. المعلم (المعلمة) الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب النقل عليه التقدم بطلب النقل إلى إدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، مرفقاً بطلبه جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، ويجب أن تكون جميع الأوراق المطلوبة لدراسة الحالة صوراً مختومة مطابقة للأصل، وأن تكون التقارير الطبية صادرة من جهات حكومية وفقاً لنموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٧٥١٧٧/٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ



وأن يتعهد المعلم بصحة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا ثبت خلاف ذلك فللوزارة الحق في المسائلة وإلغاء قرار النقل.

٢. لا يجوز للجنة المركزية النظر في أي طلب يرد إليها من خارج إدارة التربية والتعليم وعلى المعلمين والمعلمات التواصل مع اللجان الفرعية بإدارات التربية والتعليم لمتابعة طلباتهم.

٣. تفحص إدارة التربية والتعليم الطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات، ويجب على إدارة التربية والتعليم عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة.

٤. يجب التأكد من وجود استمارة طلب النقل موقعة من المعلم أو المعلمة مرفقة بالطلب.
٥. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة لها والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ولجنة طلب أي أوراق أو مستندات تقيدها في عملها، وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسيئاً.

٦. لا تُعاد دراسة أي طلب من المعلم أو المعلمة تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ على الحالة أمر يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.

٧. يُنقل المعلم الذي تنطبق عليه الشروط والضوابط في الحالات الثلاث الأولى فقط من المادة الرابعة من قبل اللجنة الفرعية داخل قطاع النقل في إدارة التربية والتعليم.

٨. ترفع اللجان الفرعية في إدارات التربية والتعليم الحالات التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة المركزية بعد تدقيقها وانطباق الشروط عليها.



المادة السادسة

يجب عند النظر في طلبات النقل مراعاة الأحكام التالية:

١. لا يتقدم المعلم / المعلمة المعين حديثاً بطلب النقل إلا بعد مضي سنة على مباشرته العمل، وعلى إدارات التربية والتعليم عدم رفع طلبات نقلهم خلال هذه الفترة، و يستثنى من هذا الشرط حالة وفاة المحرم المقيم فقط.
٢. توفر الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم توفرها نقل المعلم أو المعلمة.
٣. لا ينقل المعلم / المعلمة للحالات العلاجية مثل: العلاج الموقت، الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط، أو المتابعات المتباعدة أو الدورية، أو الحالات التي يوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر، أو العلاج الطبيعي، أو علاج السمعة، أو الحمية الغذائية، أو الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كاليهاق، والصرع وغيرها.
٤. لا يجوز نقل المعلم لنفس الحالة التي يتقدم بها إلا مرة واحدة فقط، ويحق للمعلم التقدم بطلب النقل لحالة أخرى.
٥. يوجه المعلم / المعلمة في القطاع المنقول إليه وفقاً للاحتياج.
٦. إذا تقدم المعلم / المعلمة بطلب النقل وفقاً لأي من الحالات السابقة، وتزامن طلبه مع ظهور حركة نقل المعلمين العامة فلا ينظر في طلبه إذا تم نقله في الحركة العامة.
٧. لا يحق للمعلم / المعلمة المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه و عليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.
٨. المعلم / المعلمة الذي يعاني من أمراض نفسية يعامل وفق الفقرة (٩) من المادة ثانياً (الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية) من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي نائب وزير التربية والتعليم رقم ٢١٤٧٢٧٦٤ وتاريخ



بعد إخالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.

٩. إذا أوصت لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" بنقل معلمة أو معلم (الزوجان معلمان) ينقل الآخر معه إذا كانا يعملان في المدينة نفسها ، أو في حالة مرض أحد الأبناء ، أو في حال مرض الآخر بمرض يستدعي تواجدهما معاً حسب التقرير الطبي .

١٠. لا ينقل المعلم (المعلمة) الزوجان معلمان وفقاً للفقرة السابقة إذا مضى على نقل أحدهما أكثر من عام، أو إذا كان النقل قبل مباشرة أحدهما.

١١. تفوض لجنة الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" النظر في حاجة الحالة إما النقل أو التندب للمعلمين و المعلمات أو الاعتذار عن الموافقة على طلب النقل أو التندب.

المادة السابعة

تلغي هذه الضوابط ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ٣٤١٨٦٤٦٢٣ و تاريخ ١٢/١١/١٤٣٤هـ ، وأي تعليمات تتعارض معها.

المادة الثامنة

تشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الالكتروني ويعمل بها من بداية العام الدراسي

١٤٣٥/١٤٣٦هـ

١٤٣٥/١٤٣٦هـ

استمارة نقل معلم / معلمة ذوي الظروف الخاصة

اشرفية مع العوايذ : لصاندة برقم 341864633 وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٢ د

سبب النقل :

اسم المعلم / المعلمة التخصص جامعة / كلية اسم المدرسة تفويض المدرسة إدارة التربية والتعليم الحالية	الرجل المدني / المعلم / المعلمة تاريخ المباشرة : / / ١٤٤٥ رقم الجوال رقم جوال آخر إدارة التربية والتعليم المطلوبة	القطيع الحالي	القطيع السابق تاريخ الميلاد العمل	القطيع السابق تاريخ الميلاد العمل	القطيع السابق تاريخ الميلاد العمل
--	---	---------------	---	---	---

أشرفية نقل المعلمة / المعلم الموضح أعلاه وببإتالي إطلاع بأن المعلومات التي ذكرتها في مسوغات طلب النقل والمحال إلى لجنة الظروف الصحية وسوف تكون مسؤولة عن صحتها ومصداقية وأتمثل كافة الجزاءات والعقوبات الإدارية والتنظيمية التي تتخذ بحقني في حالة تبين غير ذلك في الوقت الحالي أو مستقبلاً وما يتوقف على ذلك من إلغاء النقل وإشغاق حقوقي التزوير.

اسم معلم المعلمة / تاريخ تقديم الطلب : / / ١٤٤٣ التوقيع

عصافذة مدير مدرسة على توقيع المعلم / المعلمة

ختم المدرسة

تم التأييد من استمارة الطلب للمستندات المطلوبة بمعرفة أمين لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة .

بتاريخ : / / ١٤٤٥ التوقيع / الختم

نوصيات أعضاء اللجنة في إدارة التربية والتعليم

يرفع طلبه إلى اللجنة المركزية بالوزارة بعد توقيعها .

باعتبار من عدم رفع الطلب والسبب

أخرى

الأضواء

مدير إدارة الإشراف التربوي - بيتين	مدير إدارة شؤون المعلمين	مديرة إدارة الإشراف التربوي - بيتين
مدير إدارة التربية الخاصة - بيتين	مديرة إدارة التربية الخاصة - بيتين	طبيب الصحة المدرسية

أمين اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة

رئيس اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٣ هـ
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة

تقرير سريري

يعد مدير المدرسة والمشرف التربوي المختص معاً عن المعلم لدراسة أحواله بالنقل

البيانات الآتية:

(١) المدرسة			
إدارة التربية والتعليم	اسم المدرسة	المرحلة	هاتف المدرسة

(٢) المتعلم						
الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد	تاريخ التحاقه والتدريس	تاريخ بدء عمله في المدرسة	المستوى / الدرجة	آخر مؤهل علمي حصل عليه وتاريخه	التخصص
الصنوف التي درسها		نصابه التدريسي (عدد الحصص)		آخر تقدير أداء حصل عليه / وتاريخه		

التقرير:				ملاحظات
جهد	متوسط	ضعيف		
				الأداء الوظيفي بصورة عامة
				الإلمام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقها
				التحكم من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها
				توزيع المنهج وملائمة ما نفذ منه للزمن
				المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل
				مستوى تحصيل الطلاب العلمي
				السلوك العام (التقدير الحسن)
				تقديره المسئولية
				تقبله التوجيهات
				حسن التصرف
				العلاقات مع الطلاب
				العلاقات مع الرؤساء الزملاء وأولياء الأمور
المحافظة على أوقات العوام:				
١. يذكر عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه:				
٢. أسباب الغياب الحقيقية:				
الحالة الصحية				
هل لوحظ على المعلم ما يدل على أنه يعاني من مرض عضوي أو نفسي؟ (نعم) (لا)				
إذا كان الجواب (نعم) فمأمل تحديد ما يلي:				
١. نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها:				
٢. متى تمت ملاحظته:				
٣. مدى تأثير الحالة سلباً على أدائه وطلابه:				

معد التقرير:

ختم المدرسة

مدير المدرسة: () الاسم: التوقيع:
المشرف التربوي المختص: الاسم: التوقيع:

يرسل هذا التقرير مرفقاً إلى إدارة التربية والتعليم ثم إلى لجنة الظروف الخاصة بالوزارة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٣ هـ
المشرف على :



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكلية الوزارة للشؤون المدرسية
لجنة المشرفين ذوي الظروف الخاصة

تقرير سريري

تعدده مديرة المدرسة والمشرفة التربوية المختصة معاً عن المعلمة للدراسة أختيها بالنقل

البيانات الأولية:

(١) المدرسة				
إدارة التربية والتعليم	اسم المدرسة	المرحلة	هاتف المدرسة	موقع المدرسة

(٢) المعلمة						
الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد	تاريخ التحاقها بالتدريس	تاريخ بدء عملها في المدرسة	المستوى / الدرجة	آخر مؤهل علمي حصلت عليه وتاريخه	التخصص
					آخر تقدير أداء حصلت عليه / وتاريخه	

ملاحظات	التقرير:		
	ضعيف	متوسطة	جيد
الأداء الوظيفي بصورة عامة			
الإلمام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقها			
التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها			
توزيع المنهج وملائمة ما نفذ منه للزمن			
المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل			
مستوى تحصيل الطالبات العلمي			
السلوك العام (القدوة الحسنة)			
تقديرها المسئولية			
تقبلها التوجيهات			
حسن التصرف			
العلاقات مع الطالبات			
العلاقات مع الرؤساء الزميلات وأولياء الأمور			
الملاحظة على أوقات الدوام:			
١. يذكر عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه			
٢. أسباب الغياب الحقيقية:			
الحالة الصحية			
هل لوحظ على المعلمة ما يدل على أنه تعاني من مرض عضوي أو نفسي (نعم) (لا)			
إذا كان الجواب (نعم) فتأمل تحديد ما يلي:			
١. نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها:			
٢. متى تمت ملاحظتها:			
٣. مدى تأثير الحالة سلباً على أدائها ومطالباتها:			

ختم المدرسة

مدة التقرير:
مديرة المدرسة: () الاسم: التوقيع:
المشرفة التربوية المختصة: الاسم: التوقيع:

يرسل هذا التقرير مرفقاً إلى إدارة التربية والتعليم ثم إلى لجنة الظروف الخاصة بالوزارة